

كاملا وللزوج الربع والباقي بين الجدة والاخت على  
 ثلاثة له سهمان ولها سهم قال **٣** **٤** **٥** **٦** **٧** **٨**  
 وليس بين الابن والاعداد **٩** **١٠** **١١** **١٢** **١٣** **١٤** **١٥** **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠**  
**واحكم على الاخوة بعد الحكم فيهم عند فقد الجدة**  
 اقول جميع ما تقدم هو فيما اذا كان مع الجدة لابن  
 او ولد لاب و ذكر في هذين اذا كان مع الجدة اولاد لابن  
 و اولاد الاب جميعا سواء كان مع صاحب فرض او  
 يكن فاحسب على الجدة مع اب مع ابى الابوين واعدم  
 على الجدة كانهم كلهم صنف واحد والمراد بقول ابى  
 الاب مطلقا اولاد الاب ذكورا كانوا او اناثا ثم  
 اذا اخذ الجدة حظه فاحكم على الاخوة بعد الجدة  
 حكمك فيهم عند فقد الجدة فيجب نوا الاب  
 بالثقيق او الاثقا فلا يبقى لاولاد الاب  
 الا اذا كان ولد الابوين شقيقة واحدة  
 وفضل عن نصها شي فهو لولد الاب مثاله  
 جدواخ شقيق واخ اب يسوي الجدة بها  
 المقاسمة والثالث فلها الثلث والباقي للثقيق ويسقط

الاخ

الاخ للاب بعد عده على الجدة وكذلك جدواخ  
 شقيق واخت الاب المقاسمة خير للجدة فله سهمان  
 من خمسة وللثقيق الثلاثة الباقية وتسقط الا  
 بنت مثلة تجدواخت شقيقة واح واخت  
 يستوي للجدة بها الثلث والمقاسمة فلها الثلث  
 والفاضل الثلثان اكثر من النصف فتعطي الشقيقة  
 النصف ويفضل سدس للاخ والاخت من  
 الابن اولاد انا وتصح من ثمانية عشر مثله  
 ام وثعب وجدواخ شقيق واخت لاب للام  
 السدس كما من ستة ويفضل خمسة والمقاسمة  
 خير للجدة فله سهمان وللثقيق الباقي ثلاثة  
 وتسقط الاخت للاب وكذلك ام وجدواخت شقيقة  
 واخ للام سهم وللجدة سهمان ولاخت ثلاثة  
 ويسقط الاخ للاب مثلة ام وجد وشقيقة  
 واخوان اب للام السدس وثالث الباقي للجدة  
 فيرض لها فاصلها ثمانية عشر للام ثلاثة وللجدة  
 ثلث الباقي خمسة يفضل عشرة للشقيقة منها